[152] وأما ما يجوز أكله من البيض فكل ما اختلف طرفاه فحلال أكله وما استوى طرفاه فحرام أكله. وما يجوز أكله من صيد البحر من صنوف السمك ما كان له قشور فحلال أكله وما لم يكن له قشور فحرام أكله. وما يجوز من الاشربة من جميع صنوفها فما لا يغير العقل كثيره فلا بأس بشربه، وكل شئ يغير منها العقل كثيره فالقليل منه حرام (1). بيان: جمع السماسم إما باعتبار أنواعها من البري والبستاني أو باعتبار معانيه على المجاز أو باعتبار إطلاقها على ما يشبهها من الحبوب الصغار توسعا. قال الفيروزآبادي: السمسم بالكسر، حب الحل والبري منه يعرف بخلبهنك والجلجلان وحبه، وقال: الدفل بالكسر وكذكرى: نبت مر فارسيه: خرزهره (2) قتال، زهره كالورد الاحمر، وحمله كالخرنوب نافع للجرب والحكة طلاء ولوجع الركبة والظهر ضمادا، ولطرد البراغيث والارض (3) رشا بطبيخه، ولازالة البرص طلاء بلبه اثنى عشرة مرة بعد الانقاء. 21 - المحاسن: عن ابن محبوب عن عبد الله بن سليمان (4) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال: لقد سألتني عن طعام يعجبني، ثم أعطى الغلام دراهم (5) فقال: يا غلام ابتع لي جبنا ودعا بالغداء فتغدينا معه واتي بالجبن فقال: كل (6) فلما فرغ من الغداء قلت: ما تقول في الجبن ؟ قال أو لم ترني أكلته ؟ قلت: بلى،

_____

(1) تحف العقول: 337 و 338. (2) في المخطوطة: يقال بفارسيه: خرزهره. (3) الارض جمع الارضة: دويبة تأكل الخشب. (4) في المصدر: ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان. (5) في الكافي: درهما. (6) الكافي: فاتى بالجبن فأكل وأكلنا معه فلما فرغنا.

_____